

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٤٦

بإضافة عضو ممثل لوزارة التربية والتعليم

إلى لجان البلديات الإقليمية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٢ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يضاف إلى عضوية لجان البلديات الإقليمية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٢ المشار إليه ممثل لوزارة التربية والتعليم .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ١٨ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)  
الإصدار فى ١/٤/٢٠٠١م

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٤٧

بإضافة عضو ممثل لشرطة عمان السلطانية

إلى لجان البلديات الإقليمية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٢ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يضاف إلى عضوية لجان البلديات الإقليمية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٢/٢٠٠٠ المشار إليه ممثل لشرطة عمان السلطانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)  
الصادرة في ١/٤/٢٠٠١م

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

### قرار وزاري

رقم ١٧٦ / ٢٠٠١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣ / ١٢٤

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣ / ١٢٤ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩٣ / ١٢٤) المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) : يلتزم مؤجر أى عقار أو جزء منه بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة على نموذج العقد المعد لذلك .

ويكون ثمن بيع نسخ عقد الإيجار (٤٠٠) أربعمائة بيسة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١م